فبلغ ولم يعلم رشده لم يجز لوليه النظر في ماله معتمد
استصحاب الحجر للشك في الولاية عند العقد
وهي بشرط وهو لابد من تحققه فان تصرف ثم
تبين بان غير رشيد نفذ التصرف والا فلا وقد
بنا فيه ما ياتي من تصديق الولي في دوام الحجر لانه
الاصل الان يقال محل ذلك في حاضر لا يعرف حاله
غالبا بخلافه الغايب وليس قول الولي قبضت
مهر بانها ولا قوله له اضمني اقراره بالرشد فلا ينقل
به والبلوغ في الذكر والانثى انما يتحقق باحد
شيئين احدهما ويسمى بلوغا بالسن باستكمال
خمسة عشر سنة قمرية تحديدا من انفصال جميع
الولد بشهادة عدلين خبيرين وسندهم قال
بخلاف ذلك قال الشافعي رضي الله عنه رد النبي
صلى الله عليه وسلم بسبعة عشر صحابيا وهم ابنا
اربعة عشر سنة فاجازهم لانه لم يرهم بلغوا
وعرضوا عليه وهم ابنا خمس عشر فاجازهم زيد
ابن ثابت ورافع بن خديج وابن عمر رضي الله عنهم
وقصة ابن عمر صححها ابن حبان واصلها في الصحيحين
ثانيهما ويسمى بلوغ الاحتلام خروج المني كما قال
او خروج مني من ذكر او انثى لقوله تعالى
واذا بلغ الاطفال منكم الحلم مع خبر رافع عن الصبي

حتى

حتى يحتلم والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النايم
وكني به هنا عن خروج المني ولو بقظة بجماع
او غيره ويشترط تحققه فلو انت زوجة صبي
بلغ تسع سنين بولد للامكان لحقه لان النسب
يكتفي فيه بمجرد الامكان ولم يحكم ببلوغه لانه
لابد من تحقق خروجها مني وخرج بخروجه
ما لو احس بانتقاله من صلبه فامسك ذكره
فرجع فلا يحكم ببلوغه كما لا غسل وبحث الزركشي
ومن تبعه الحكم ببلوغه والفرق لا يتصور العلم
بانه مني قبل خروجه اذ كثيرا ما يقع الاشتباه
فيما يحس بنزوله ثم رجوعه ووقت الكمال
فيهما استكمال تسع سنين قمرية تقريبا نظير
ما مر في الحيض وبنات العانة الخشن بحيث
تحتاج ازالته للحلق وظاهره انها اسم للمنبت لا للنابت
وفيه خلاف لاهل اللغة والاشهر انها النابت وان
المنبت شعر بكسر اوله ووقته الاحتلام يقتضي
الحكم ببلوغ ولد الكافر بالسن والاحتلام
ومثله ولد من جهل اسلامه لان عدم من يعرف
سنه على الاوجه للشيخين الصحيح ان عطية القرظي
رضي الله عنه كان في سبي بني قريظة وكانوا ينظرون
من انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)